

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
أسامة أحمد المناور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
ويوزع على الأعضاء.

حاصل
٢٠٢١/٥/٢٤

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي:

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة - معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معاً."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨)
لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

تخفيفاً لما يعاني منه أولياء أمور ذوي الإعاقات الشديدة من عناء نفسي نابغ عن حاجتهم إلى التفرغ للاهتمام بذويهم المعاقين، ونظراً لوجود بعض الحالات من الإعاقات الشديدة التي تستدعي تفرغ الوالدين معاً للاعتناء بالولد المعاق، جاء هذا الاقتراح بقانون ونصت مادته الأولى على تعديل نص المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كالاتي:

((استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معاً.))

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

٥٥٢